



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٣ من ذي القعدة ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢ يونيو ٢٠٢٢
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويدي و عادل علي البحرة
و عبدالرحمن مشاري الدارمي و صالح خليفه المريشد
و حضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:


في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠٢١ "دستوري"
بعد أن أحالـت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية الدعوى رقم (٣٤٦٥) لسنة ٢٠٢١ إداري/٨ :

المرفوعة من:

إبراهيم بدر ناصر فارس

: ضـ

- ١- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته
- ٢- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته
- ٣- المدير العام للإدارة العامة للجمارك بصفته





الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعي (إبراهيم بدر ناصر فارس) أقام على المدعي عليهم بصفاتهم الدعوى رقم (٣٤٦٥) لسنة ٢٠٢١ إداري/٨ بطلب الحكم - وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته - بالغاء قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر باجتماعه رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ فيما تضمنه من قصر منح المكافأة الشهرية بواقع (٢٠٠ د.ك) على الموظفين الموجودين بالخدمة بديوان عام الإدارة العامة للجمارك وقت صدور هذا القرار، وكذلك المعينين حتى تاريخ ٢٠١٨/٣/٣١ دون المعينين بعد ذلك، وقرار مدير عام الإدارة العامة للجمارك رقم (٥٨٨٣) لسنة ٢٠١٧ الصادر تنفيذاً له، وما يتربى على ذلك من آثار، أخصها أحقيته في صرف هذه المكافأة، على سند من القول إنه غير مخزن، وقد فوجئ بأن العاملين معه في ذات الإدارة المعينين حتى ٢٠١٨/٣/٣١ يصرفون بموجب القرار المطعون فيه مكافأة شهرية مقدارها (٢٠٠ د.ك)، ولا تصرف هذه المكافأة له ولزملائه المعينين بعد التاريخ المشار إليه، مما يعد إخلالاً بالمراكز القانونية المتساوية، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفه البيان.

وإذ ارتأت المحكمة - من تقاء نفسها - وجود شبهة بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر باجتماعه رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ وذلك فيما تضمنه من قصر منح المكافأة الشهرية بواقع (٢٠٠ د.ك) على الموظفين الموجودين بالخدمة بديوان عام الإدارة العامة للجمارك وقت صدور هذا القرار، وكذلك المعينين حتى تاريخ ٢٠١٨/٣/٣١ دون المعينين بعد ذلك، على سند من أنه قد انطوى على تمييز تحكمي وتفرقة بين المراكز القانونية المتماثلة، بتفرقه بين الموظفين الموجودين في





الخدمة وقت صدور القرار والمعينين حتى ٢٠١٨/٣/٣١ وبين المعينين بعد هذا التاريخ، بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٩) من الدستور، فقد قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨ بوقف الدعوى وبإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠٢١ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه طلب في خاتمها الحكم بعدم دستورية القرار المطعون فيه، كما قدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة ب الدفاع الحكومة طلبت في خاتمها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطيأً برفضها، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢٢/٦/١ إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع انماطة، وبعد المداوله.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن مجلس الخدمة المدنية قد قرر في اجتماعه رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ الموافقة على "منح مكافأة مالية شهرية مقدارها ٢٠٠ د.ك" للموظفين الكويتيين العاملين بالإدارة العامة للجمارك (الديوان العام) مع إجازة الجمع بينها وبين المزايا المالية التي يتلقاها، وذلك بدليلاً عن المكافأة السنوية التي تقرر لهم بواقع ٢٤٠٠ د.ك كحد أقصى للموظف، وتصرف في نهاية السنة المالية بالإضافة إلى مكافأة الخدمات الممتازة وذلك وفقاً للضوابط التالية:





- ١- تمنح هذه المكافأة بالإضافة إلى كافة المزايا المالية الشهرية المقررة للموظفين المستحقين لتلك المكافأة.
- ٢- لا تأخذ تلك المكافأة حكم الراتب.
- ٣- يشترط لمنح الموظف هذه المكافأة المالية الشهرية وجوده على رأس عمله في كافة أيام العمل الفعلية خلال الشهر، ويكون الخصم من تلك المكافأة المالية الشهرية بواقع (٣٠/١) عن كل يوم غياب وعن الإجازات بكافة أنواعها.
- ٤- يقتصر منح تلك المكافأة المالية الشهرية على الموظفين الموجودين في الخدمة وقت صدور القرار (من العاملين بـالديوان العام)، وكذلك الموظفين المعينين بـالديوان عام الإدارة العامة للجمارك حتى تاريخ ٢٠١٨/٣/٣١، ولا تستحق هذه المكافأة بأي حال من الأحوال للموظفين المعينين بعد هذا التاريخ.
- ٥- لا يجوز الجمع بين تلك المكافأة المالية وبين بدل النوبة وبدل الطعام.
- ٦- يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٧/٨/١ ويلغي كل حكم يتعارض مع أحکامه.

وحيث إن مبني النعي على قرار مجلس الخدمة المدنية سانف البيان - حسبما يبين من حكم الإحالة - أنه فيما تضمنه من قصر منح المكافأة الشهرية بواقع (٢٠٠ د.ك) على الموظفين الموجودين بالخدمة بـالديوان عام الإدارة العامة للجمارك وقت صدور هذا القرار، وكذلك المعينين حتى تاريخ ٢٠١٨/٣/٣١ دون المعينين بعد ذلك، قد انطوى على تمييز تحكمي وتفرقة بين المراكز القانونية المتماثلة، بتفرقه بين الموظفين الموجودين في الخدمة وقت صدور القرار والمعينين حتى ٢٠١٨/٣/٣١ وبين المعينين بعد هذا التاريخ، على الرغم من أنهم قد يشغلون ذات الوظيفة والدرجة المالية دون علة واضحة مفهومة تبرر هذه التفرقة، وذلك بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٩) من الدستور.





وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المساواة في جوهرها تعني التسوية في المعاملة بين المراكز القانونية المتماثلة، والمغایرة في المعاملة بين المراكز القانونية المختلفة، والتمييز المنهي عنه هو ذلك التمييز غير المبرر، والذي تتنافر به المراكز القانونية التي تتحدد خصائصها وتتوافق عناصرها، بحيث تكون القاعدة القانونية التي تحكمها إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز، أو قاصرة ببنطاقها عن استيعابها، كما أن هناك فرق بين التمييز غير الجائز وبين التقسيم أو التصنيف الجائز والذي تنطوي عليه بعض التشريعات التي تخص جماعة أو أفراداً أو فئة أو طائفة بحكم قانوني خاص أو معاملة خاصة، والتقسيم أو التصنيف الجائز هو الذي يرتب المعاملة أو الحكم القانوني الخاص بها على أساس توفر صفة معينة أو وجود واقعة خاصة ومتغيرة تربطها بالنتيجة التي يرتبها هذا الحكم رابطة منطقية يمكن الوقوف عليها وتحديدها، وبالتالي فإنه كلما كانت القاعدة التنظيمية مغایرة بين أوضاع أو مراكز أو أفراد لا تتحدد واقعاً فيما بينها، وكان تقدير تلك المغایرة قائماً على أساس موضوعية، مستهدفة تحقيق أهداف مشروعة، وكافية وحدة القاعدة القانونية في شأن مراكز وأوضاع متماثلة، كانت هذه القواعد في إطار السلطة التقديرية للجهة التي قررتها، متضمنة تمييزاً مبرراً لا ينال من مشروعيتها الدستورية.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن مجلس الخدمة المدنية كان قد منح الموظفين الكويتيين العاملين بديوان عام الإدارة العامة للجمارك مكافأة سنوية بواقع (٢٤٠٠ د.ك) تصرف في نهاية السنة المالية، ثم إزاء طلب مدير عام الإدارة العامة للجمارك الموافقة على أن تكون تلك المكافأة شهرية، أصدر مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٧ قراراً بأن تصرف هذه المكافأة شهرياً بديلاً عن المكافأة السنوية، على أن يقتصر صرفها على الموظفين الموجودين في الخدمة وقت صدور القرار من العاملين بـالديوان العام، وكذلك الموظفين المعينين به حتى تاريخ



٢٠١٨/٣/٣١ ، ويوقف صرفها عن المعينين الجدد بعد ذلك التاريخ، وكان ذلك احتراماً للمراكز القانونية التي استقرت لمن سبق حصولهم على تلك المكافأة وحتى نهاية السنة المالية وعدم اهدار حقوقهم المكتسبة في هذا الشأن، أما المعينون الجدد اعتباراً من ٢٠١٨/٤/١ فقد وحد القرار الجديد بينهم في المعاملة ونص على أن يسري عليهم القرار بأثر مباشر، باعتبار أنهم يخضعون للقرارات التي تنظم معاملتهم المالية والمطبقة وقت تعينهم، وكانت المغایرة في المعاملة بين هاتين الفئتين بحيث تستقل كل فئة بالمعاملة المالية المقررة لها، تقوم على أساس موضوعي مستهدفة تحقيق أهداف مشروعة وكافية في الوقت ذاته وحدة القاعدة القانونية في شأن مراكز وأوضاع متماثلة، وهو مما يدخل في إطار السلطة التقديرية لمصدر القرار التنظيمي، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه - والحال كذلك - لا يكون قد انطوى على تمييز منهي عنه، ومن ثم فإن الادعاء بإخلاله بمبدأ المساواة يكون على غير أساس صحيح، وهو ما يتعمّن معه - في ضوء ما تقدم - القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

